

Distr.: General
11 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه من المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإحالة نص القرارين ٩/٤٧ - س (ق إ) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٠ والمتخذ في المؤتمر الإسلامي التاسع المعقود في الدوحة بقطر، و٢٨/٤٧ - س المتخذ
في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
المنعقدة في باماكو بحالي في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني العمل على إضافة القرارين المذكورين أعلاه إلى مرفق
مشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1.

(التوقيع) مختار لاماني
السفير
المراقب الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة

القرار ٩/٤٧ - س (ق إ)

بشأن مكافحة انتشار وتكديس وتداول الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

إن مؤتمر القمة الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة (دورة السلام والتنمية "انتفاضة الأقصى") في الدوحة بدولة قطر يومي ١٦ و ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ (الموافق ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠م)،

إذ يأخذ علماً بالقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في العاصمة الجزائرية في تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن عقد مؤتمر وزاري للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها،

وإذ يذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتوطيد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترع السلاح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن شتى المؤتمرات الإسلامية، وبخاصة القرار ٨/٢١ - س (ق إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار ٢٧/٥٤ - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً بالقرار ٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عقد مؤتمر بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠١،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في العالم بوجه عام وفي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بوجه خاص،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن صناعة وتداول وتكديس كميات هائلة من الأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة في العالم بطرق غير مشروعة، تشكل تهديداً للسلام والأمن، كما يمكن أن تعيق التنمية الاقتصادية في الدول والمناطق المعنية،

واقترنا منه بضرورة تبني نظرة شاملة بغية العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على الحد من التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والصغيرة والحد منها بطريقة متوازنة وبدون تمييز،

وإذ يعبر عب قلقه العميق لتفاقم ظاهرة انعدام الأمن والأعمال الإجرامية والإرهابية المترتبة على التداول غير المشروع للأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم IS/9-

2000/PIL/D.17)،

١ - يرحب بالمبادرة المتخذة من حكومة جمهورية مالي في هذا الصدد، وبخاصة قيامها بتنظيم حفل "شعلة السلام" في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦م في تمبكتو، المتمثل في تدمير الآلاف من الأسلحة المسماة بالخفيفة والصغيرة وفي تعبئة المجتمع الدولي للعمل بطريقة حازمة ومنسقة على مكافحة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة.

٢ - يرحب أيضا بعقد المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها، الذي سوف تنظمه منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو بجمهورية مالي، بهدف وضع نهج أفريقي بهذا الخصوص، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي المقرر عقده عام ٢٠٠١م.

٣ - يأخذ علما ببالغ الاهتمام بإعلان المهلة عن استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في أبوجا، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر في هذه المبادرة ومساندة تنفيذها فعليا.

٤ - يرحب أيضا بقيام العديد من دول الساحل الأفريقي بتشكيل لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتشكيل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بقضايا الأمن في أفريقيا الوسطى، ويناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تشكيل لجان وطنية مماثلة.

٥ - يدعو الدول الأفريقية خاصة والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عامة إلى إقامة وتعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها.

٦ - يأخذ علماً بوجود مبادرة الاتحاد الأوروبي لإنشاء آلية دولية تعنى بمكافحة ومراقبة تكديس وتداول الأسلحة المسمّاة بالخطيفة والصغيرة بطرق غير مشروعة، ويدعو الأمين العام إلى النظر في سبل ووسائل إيجاد تنسيق فعال بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات دون الإقليمية المعنية بهذا الموضوع.

٧ - يدعو الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في المؤتمر الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة المقرر عقده في عام ٢٠٠١، ويطلب من الأمين العام التنسيق الكامل مع الدول الأعضاء من أجل التحضير لهذا المؤتمر.

٨ - يطلب من الأمين العام مواصلة بحث هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر القمة الإسلامي العاشر.

قرار رقم ٢٨/٤٧ - س

مكافحة انتشار وتكديس وتداول الأسلحة الصغيرة بطرق غير شرعية

إن مؤتمر القمة الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية "انتفاضة الأقصى")، في بامako، جمهورية مالي من ٤-٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هجرية (٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١)،

إذ يأخذ علماً بالقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في العاصمة الجزائرية في تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن عقد مؤتمر وزاري للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها،

وإذ يذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتوطيد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترع السلاح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن شتى المؤتمرات الإسلامية، وبخاصة القرار ٨/٢١ - س (ق ١) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار ٢٢/٢٥ - س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً بالقرار ٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عقد مؤتمر بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في العالم بوجه عام وفي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بوجه خاص،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن صناعة وتداول وتكديس كميات هائلة من الأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة في العالم بطرق غير مشروعة، تشكل تهديداً للسلام والأمن، كما يمكن أن تعيق التنمية الاقتصادية في الدول والمناطق المعنية،

واقتراناً منه بضرورة تبني نظرة شاملة بغية العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على الحد من التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والصغيرة والحد منها بطريقة متوازنة وبدون تمييز،

واقترنا منه أيضا بضرورة وضع تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة آخذا في الاعتبار احتمال استخدامها في الصراعات المقبلة،

وإذ يعبر عن قلقه العميق لتفاقم ظاهرة انعدام الأمن والأعمال الإجرامية والإرهابية المترتبة على التداول غير المشروع للأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم IC FM/28-2001/PIL/D.34)،

١ - يلاحظ بارتياح المبادرة المتخذة من حكومة جمهورية مالي في هذا الصدد، وبخاصة قيامها بتنظيم حفل "شعلة السلام" في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦م في تمبكتو، المتمثل في تدمير الآلاف من الأسلحة المسماة بالخفيفة والصغيرة وفي تعبئة المجتمع الدولي للعمل بطريقة حازمة ومنسقة على مكافحة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة.

٢ - يرحب أيضا بعقد المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها، الذي نظّمته منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو بجمهورية مالي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقد وضع هذا المؤتمر نهجا أفريقيا بهذا الخصوص، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي المقرر عقده عام ٢٠٠١ في نيويورك

٣ - يأخذ علما ببالغ الاهتمام بإعلان المهلة عن استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في أبوجا، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر في هذه المبادرة ومساندة تنفيذها فعليا.

٤ - يلاحظ بارتياح القرار الذي اتخذته بعض بلدان الساحل الأفريقي بتشكيل لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وتشكيل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بقضايا الأمن في أفريقيا الوسطى، ويناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تشكيل لجان وطنية مماثلة.

٥ - يدعو الدول الأفريقية خاصة والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عامة إلى إقامة وتعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة وانتشارها.

٦ - يأخذ علماً بوجود مبادرة الاتحاد الأوروبي لإنشاء آلية دولية تعنى بمكافحة ومراقبة تكديس وتداول الأسلحة المسمّاة بالـخفيفة والصغيرة بطرق غير مشروعة، ويدعو الأمين العام إلى النظر في سبل ووسائل إيجاد تنسيق فعال بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات دون الإقليمية المعنية بهذا الموضوع.

٧ - يدعو الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في المؤتمر الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الذي عقده في تموز/يوليه عام ٢٠٠١، ويطلب من الأمين العام التنسيق الكامل مع الدول الأعضاء من أجل التحضير لهذا المؤتمر.

٨ - يطلب من الأمين العام مواصلة بحث هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.